المتاخرون على قول الامام زفر الهذلي رحمه الله تعالى رايت بخط خاتمة المشايخ الاجل
العلامه عمرو والدي شمس الدين محمد بن الشيخ المعتقد المتفق على علمه وصلاحه
شهاب الدين خاتمة العلما احمد بن محمد بن احمد المعمر الشهير ببيري زاده الحنفي الحموي
المصري تغمد الله الجميع برحمته ونفعنا ببركاتهم ناقلا عن العلامه المحقق
خاتمة المتاخرين مولانا احمد بن يونس الشهير بالشلبي عالم مصر المحروسه ان
المسايل التي العمل عليها الان على قول زفر اربع عشره مسئله ولم يذكر تفصيلها
ورايت برساله لمتقدم ان المسايل ثمان فعند ذلك احببت ان اعلق ما رايته
من المسايل المسئله الاولى المريض يقعد في الصلاة كالمتشهد المسئله
الثانيه رويه صحن الدار غير مبطله للخيار المسئله الثالثه الوكيل بالخصومه
لا يكون وكيلا بالقبض المسئله الرابعه تضمين الساعي المالي المغرم من لا ذنب له
المسئله الخامسه عدم ثبوت الخيار لصاحب الدين اذا اخذ زيوفا عن الجياد
المسئله السادسه اذا اقامت المراة الحجه بالنكاح وطالبت بالنفقه حيث يقبلها
القاضي المسئله السابعه صحة وقف الدراهم على الصحيح المسئلة الثامنه
عدم براءة الكفيل بتسليم المكفول في السوق هذه المسايل المشهوره السابقة وزد
المسئلة التاسعة قال في الحاوي القدسي والمدبره اذا كانت بين رجلين فجات
بولد فادعاه احدهما فهو ابنه استحسانا وليس لشريكه فيه نصيبه منه مدبرا ولم
المدبره ام ولده بل تبقى مدبره بينهما لكن اذا مات المدعي عتق نصيبه منها من جميع
المال والقياس ان لا نسب المسئلة العاشره ادعى قبضا او لم يدع واقام على ذلك
بينه وادعى صاحب اليد عليه بمثل ذلك واقام البينه ولا تاريخ معه ابطل القاضي
البينتين وجعل الدار للذي في يده وقال محمد ان لم تشهد بينة الخارج على القبض
قضي بها للخارج وان شهدت بالقبض قضي بالبيعين جميعا وقضى بها للذي
في يده وهو قول زفر وبه ناخذ المسئلة الحادي عشر قال في البحر الزاخر وبعض
ولا يجوز للمسلم اليه ان ياخذ عوض راس المال ولا المسلم فيه شيا من غير جنسه

فان

فان اعطاه من جنسه اردى في الصفه فرضي المسلم اليه جاز وان اعطاه
اجود من جهة اجبر على اخذه وعند زفر لا يجبر وهو المختار انتهى المسئلة
الثانيه عشر وفي قاضي خان من الكراهيه رجل وجد في بيته امراة فوطيها
لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى المسئلة الثالثه عشر قال في شرح
الاسبيجابي للجامع الصغير في الرجل يقول اذا تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها
وقع الطلاق عليها فان جاءت بولد لتمام سته اشهر من يوم تزوجها ثبت
النسب منه لانها ما جاءت به لتمام سته اشهر من يوم تزوجها يكون ذلك لاقل من
سته اشهر من يوم طلقها وفي قول زفر لا يثبت في مسئلتنا هذه وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لانه لم يكن بين النكاح وبين الطلاق مقدار ما يمكنه ان يقربها انتهى
المسئله الرابعه عشر قال في باب الفرقه بين الزوجين من قاضي خان
ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي حال تنقضي فيها العده
يقع الطلاق عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف عن هذا وقال ل
وهو قول زفر وعليه الفتوى المسئله الخامسه عشر وفي الوكاله من الخلاصه
ولو اشترى جاريه لها زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او رجعي يلزم الما مور
وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف ان كانت بالشهود
لزم المامور انتهى المسئله السادسه عشر قال في الكشف من المرابحه قال الفقيه ابو
الليث وقول زفر اجود وبه ناخذ واختيارهم هذا احسن لان مبنى المرابحه على عدم
الخيانه وعدم ذكرها انها انتقصت ايهام للمشتري لان الثمن المذكور كان لها ناقص
انتهى المسئله السابعه عشر قال في الفتاوى الظهيريه رجل امر غيره بان يقتله فقتله
فلا قصاص وقال زفر يجب القصاص ولا تلزمه الديه في اصح الروايتين عن ابي حنيفه
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي روايه تجب الديه انتهى المسئله الثامنه عشر
قال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي ان اقيم على الزاني بعض الحد
فهرب ثم اخذ بعد التقادم اتم الباقي قياسا وهو قول زفر وفي الاسبيجابي لا يتم انتهى

وقال ظننت انها امراتي رو... زفر عن ابو حنيفه انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)